[ ٣٩٧ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخلت هند بنت عتبة – امرأة أبي سفيان – على رسول الله عنها، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله عنه: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك)].

## هذا الحديث اختلف فيه العلماء على وجهين:

قال بعض العلماء: إن النبي عَلِي كان فيه قاضيًا، وقال بعض العلماء: إن النبي عَلِي كان فيه مفتيًا. وهذه المسألة تعرف عند أهل العلم بـ"مسألة شخصيات النبي ﷺ: فتارة ينطق - عليه الصلاة والسلام - بمقام النبوة والتبليغ - وهذا هو الأصل فيه -، وتارة ينطق حاكمًا وقاضيًا، وتارة ينطق مفتيًا في مسألة يسأل عنها - عليه الصلاة والسلام - يبين حكمها، وتارة يكون بغير هذا المعنى: كأن يكون شافعًا لا يقصد الحكم، ولا يقصد الفتوى، ولا يقصد التبليغ. وقد جاءت النصوص عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ببيان أحكام الدين وشرعه، وهذا لا خلاف أنه هو الأصل، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَىٰٓ اللَّهِ اللَّهِ وَمَّى يُوحَىٰ ﴾. وقال إلى: ( اكتب، فوالذي نفسى بيده لا ينطق إلا حقًّا ) وقد أمسك بلسان نفسه - صلوات الله وسلامه عليه -. فهذا الأصل فيه، وأنه معصوم بعصمة الله وعَلَق. وأما كونه يقضى: فقد جاءت الأحاديث - كما ذكرنا -، قال جابر عليه: "قضى رسول الله علي الشفعة فيما لم يقسم". وفي الصحيح من حديث مالك في الموطأ: "قضى رسول الله على في مهزور ومذينين - وهما من شراج حرة المدينة في الجهة الشرقية - أن يسقى الأعلى فالأعلى" وهذا في القضاء والحكم. وأما الفتيا: يُسأل - عليه الصلاة والسلام - فيفتى في مسائل العبادات وفي مسائل المعاملات - صلوات الله وسلامه عليه -، وهذا كثير، والأحاديث فيه مشهورة، ولذلك استفتت سبيعة الأسلمية - كما تقدم معنا في الصحيحين -

حينما تعللت من نفاسها، وكان قد توفي عنها زوجها، فولدت، ومنعها أبو السنابل بن بعكك رضي الله عنه وأرضاه – وأمرها أن تعتد عدة الوفاة، فاستفتت رسول الله في قالت: "فأفتاني". وكذلك أيضًا: تكون شخصيته بغير الفتوى والقضاء، ومنها: ما ثبت في الحديث الصحيح في قصة بريرة لما عتقت، فإن الأمة إذا عتقت محيرت: بين زوجها المولى أن تبقى عنده، وبين أن يفسخ النكاح وهذا ما يسميه العلماء بالخيار العتق"، وأصح القولين: اعتباره على ظاهر السنة –، فاختارت أن ينفسخ النكاح، فأمرها النبي في أن ترجع إليه، فقالت – رضي الله عنها – له – عليه الصلاة والسلام –: أتأمرين؟ فقال: ( لا، إنما أنا شافع). ( لا ) أي: أنه ليس هذا أمر موحى إلي أن آمرك به، ولكني شافع. فخرج عن كونه إلزامًا إلى كونه دعوة على سبيل الشفاعة منه – عليه الصلاة والسلام –. فهذا يسميه العلماء "شخصيات الرسول"، ومن أنفس من تكلم عليه: الإمام القرافي – رحمه الله – في كتابه المشهور "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وبيان تصرفات القاضى والإمام".

السبب في الخلاف بين العلماء في هذا الحديث: أن هند - رضي الله عنها - اشتكت من أبي سفيان، فلو كانت المسألة قضاء: فإنه لا يقضى، فهي خصم وهناك الخصم الذي ادعت عليه، فالأصل يقتضي أن الخصم يُجمع بخصمه، وأنه لا يقضى على خصم دون أن يكون خصمه موجودًا حلى الأصل -، وفيه حديث علي في ولكنه أصل عام في الشرع. والذين قالوا بأنه قضاء، قالوا: هذا الحديث يدل على مشروعية القضاء على الغائب. وهي مسألة مشهورة عند العلماء - رحمهم الله -، وجمهور أهل العلم يحتجون بهذا الحديث، وجرى به العمل من عمر في وعثمان - وهما من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين -. والذين يقولون: إنه من باب الفتوى، يقولون: إنه لا يقضى على الخصم بغياب خصمه، وحينئذ: خرّجوا الحديث على أنه فتوى من رسول الله في. ويقوي القول الأول: قوله - عليه الصلاة والسلام -: [ ( خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف ) ]. فقوله - عليه الصلاة والسلام -: [ ( خذي ) ] والفتوى أن يقول: "لا جناح" و

"لا بأس" و "لا حرج" و "لا عليك"، ولا يأتي بصيغة الأمر المعروفة بالإلزام في القضاء، ومن هنا: فُرق بين القضاء بأنه إلزام، والفتوى ليس إلزامها كإلزام القضاء.

سألت رسول الله هي هند، وكانت هند زوجة لأبي سفيان - رضي الله عنها وعنه -، وأسلمت يوم الفتح "فتح النبي هلكة". واختلف الروايات، في بعض الروايات: أنحا كانت قد اشتكت إلى النبي في يوم الفتح - جاءت تبايعه ثم اشتكت له هذه الشكوى -، والسبب في هذه الشكوى: أنحا لما بايعت النبي في بايعته على أن لا تشرك بالله شيئًا، ولا تقتل ولدها خشية إملاق، ولا تزين، ولا تسرق، ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديها ورجليها - على الأصل في بيعة النساء -، فلما بايعت على عدم السرقة: فُزعت وأصابحا الفزع، وقالت: إنحا أخذت من مال أبي سفيان لولده، فجاءت الشكوى وقالت: [ إن أبا سفيان رجل شحيح ] مسيك أو ممسك - على الروايتين - [ لا يعطيني ما يكفيني وولدي ] أفآخذ من ماله؟ فقال في: [ ( خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف ) ] جاء في بعض الروايات في السير: أن أبا سفيان حللها، وأنه كان جالسًا، ولكنها لم تضح.

وفي قولها: [إن أبا سفيان رجل شحيح] مسيك - كما في الرواية الأخرى الصحيحة -. فيه دليل على أنه يجوز للمظلوم أن يصف ظالمه ولو كان في الوصف بشاعة ما دام أنه كذلك، ويتظلم منه في ذلك، ولا يعتبر هذا محرمًا، قال تعالى: ﴿ لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهّرَ بِٱللَّهُ وَمِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ ومن هنا إذا قال الخصم لخصمه: "ظلمتني" و"آذيتني" فإنه لا يعزره القاضي؛ لأنه في مقام التظلم، والمظلوم له لسان كما قال ﷺ: (إن لصاحب الحق مقالًا).

فبينت أنه شحيح مسيك، للعلماء وجهان: منهم من أخذه على العموم: أن من طبعه ذلك، ولكن الصحيح - كما اختاره ابن حجر وغيره -: أن مرادها بكونه شحيح ممسك: في نفقته على ولده؛ فإن من الناس من هو كريم، ويبلغ بكرمه أن يؤثر الناس على نفسه، ومنهم من يؤثر الناس على نفسه وأهله، حتى إنه إذا رأى أبناء الناس قدمهم على ولده فأعطى ولده كفاية، ولربما ظنها كفاية

وليست بكفاية؛ لأنه قد يكون في بيت عز وبيت كرامة. ومن هنا: ليس المراد أن أبا سفيان فيه بخل؛ لأنه من المعروف عند الأئمة والمحققين: أن هذه الصفات "البحل والكرم والشجاعة والجبن" لا يمكن أن تغتفر الناس وجودها في الإنسان، بل لا بد وأن تتكلم فيه سلبًا وإيجابًا، خاصة إذا كانوا من ذوي الشرف والرياسة والتقدم، فأبو سفيان كان صاحب الراية، وهي راية العُقاب، والعقاب كانت لأبي سفيان تجتمع عليها قريش في الحرب، فهو مشهور، ولو كان فيه بخل لعُرف بالبحل ولوصف بذلك. ومن هنا: قرر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أنه لم يعرف عنه أنه كان بخيلًا - رضى الله عنه وأرضاه -، إنما مرادها في حال النفقة، فإذا جاء ينفق على البيت: فنفقته نفقة البحيل ونفقة الممسك في نظرها، وقال البعض: إن هند كانت من بيت عز وكانت من بيت سؤدد، ولذلك هي العزيزة التي تكون من بيت غني وعز، الغالب: لا يملأ عينها كل شيء ما لم تصبر وتتعلل، ومن هنا: جعلت إنفاق أبي سفيان عليها دون ما هي ترجوه وتأمله. وعلى هذا: خرج رسول الله علي في القضية بالعدل الذي لا ينطق بغيره - بأبي وأمى صلوات الله وسلامه عليه -، فقال لها: [ ( خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف ) ] وهذا - طبعًا - إذا قيل على هذا الوجه، فحينئذ يقوي هذا الوجه من يقول: إن النفقات يُنظر فيها إلى حال الزوجة؛ لأنها اشتكت وتظلمت على حالها. ومن العلماء من قال: العبرة في النفقة بحال الزوج، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقُ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلَيْنَفِقَ مِمَّا ءَانَنَهُ ٱللَّهُ لَا يُكلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَنها ﴾ فجعل الله النفقة بحال الزوج ولم يجعله بحال الزوجة، وهذا هو الأقوى، وعلى هذا: قيد النبي على نفقتها بالمعروف.

وفي قوله: [ ( خذي من ماله ما يكفيك وولدك ) ] فيه دليل على أن النفقة واجبة على الزوج؟ لقوله: [ ( ما يكفيك ) ] فجعل للزوجة حقًا في مال زوجها، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [ ( وولدك ) ] فيه دليل على وجوب نفقة الوالد على الولد، وأن النفقة من الرجال على النساء وليس العكس، وأن الرجل هو الذي يقوم على بيته، ومن هنا: جعل الله القوامة للرجال بما أنفقوا وبما قاموا. وعلى كل حال: فإن النبي الما أجاز لها أن تأخذ من مال أبي سفيان لها ولولدها بالمعروف،

و"المعروف" العرف: ما تعارف عليه الناس، وعلى هذا: تُقدر النفقة بالعرف، وهذا يدل على اعتبار القاعدة الشرعية التي أجمع العلماء - رحمهم الله - عليها، وهي: "العادة محكمة"، وهي قاعدة يُرجع فيها إلى العرف في التقديرات، ففي النفقة على الزوجة، وفي مهر المثل، وفي أجرة المثل عند الخصومة والنزاعات: يرجع القضاة إلى أهل الخبرة ويسألونهم عن أجرة مثل هذا. فلو أن خصمين اختصموا في أجرة لعمل عمله الأجير، وجاءوا إلى القاضي، ولم يتبين قول كل واحد منهما: يُرجع إلى العرف، فيعطى أجرة المثل. ولو حصلت إجارة فاسدة، وقام العامل بعمل ثم تبين أن العقد فاسد: فحينئذ يفسخ العقد؛ لأنه فاسد شرعًا، ثم نقول: له أجرة المثل، ويقدر عمله ثم يرد إلى العرف. وهذه القاعدة يعمل بما القضاة والحكام والمفتون والعلماء، وأجمع أهل العلم عليها؛ لأن النصوص في الكتاب والسنة دلت على اعتبارها، قال تعالى: ﴿ وَلَمْنَ مِثْلُ الّذِي عَلَيْنِيّ بِالمُعْرِفِ ﴾. وقال الكتاب والسنة دلت على اعتبارها، قال تعالى: ﴿ وَلَمْنَ مِثْلُ الّذِي عَلَيْنِيّ بِالمُعْرِفِ ﴾. وقال العرف.

أيضًا في هذا الحديث دليل على مسألة الظفر، ومسألة الظفر: أن يظلم شخص شخصًا، ولا يستطيع المظلوم أن يأخذ حقه من الظالم، ثم يجد مالًا للظالم يستطيع أن يأخذه دون علم الظالم، فهل يجوز له ذلك؟

أولًا: أجمع العلماء على أن المظلوم لو أمكنه أن يشتكي ويطالب بحقه: لا يجوز له أن يأخذ خفية واختلاسًا، والخلاف إذا عجز عن الوصول إلى حقه.

كذلك أيضًا: أجمعوا على أنه لو وجد حقه الذي ظلمه فيه دون زيادة أو نقصان، كأن يكون - مثلًا - اغتصب منه سيارة، فوجد عين السيارة في مكان وأمكنه أن يأخذها: فإنه يأخذها؛ لأنها حقه، وليس لعرق ظالم حق. وهكذا لو اغتصب منه ثوبًا أو كتابًا أو ساعة، فوجد عين الساعة وعين الثوب وأخذها على غفلة من الغاصب: فهذا حقه، وليس بسارق ولا مختلس، وقد قال في: (ليس لعرق ظالم حق).

أما الخلاف: أن يجد شيئًا يساوي الشيء الذي ظلمه فيه، أو يجد شيئًا من جنس الشيء الذي ظلمه فيه: ظلمه فيه: أو ظلمه براتب ومال، وحرمه إياه فيه: هل له الحق أن يأخذ؟

من أهل العلم من أجاز له ذلك - كمذهب الشافعي -. ومنهم من أجاز في بعض الصور: أن يكون من الجنس لا من غير الجنس، كما هو عند بعض الحنفية، وكذلك عند بعض المالكية. والجمهور على أنه لا يجوز له أن يأخذ، وهذا هو الصحيح؛ لأن الأصل: أن المال لا يجوز أخذه من صاحبه إلا بحق، وكونه ظلمني في نقد لا يبيح لي أن آخذ سيارته أو آخذ من ماله، بل عليّ أن أرفعه وأتظلم حتى أصل إلى حقى، والدليل على ذلك:

أولًا: أنه إذا اختلف العلماء في أي مسألة رُجع إلى الأصل، فكلهم متفقون على أن الأصل: أنه لا يجوز أخذ مال المسلم إلا بدليل شرعي يدل على الأخذ، والنبي على - هنا في القضية - أباح لهند على وجه خارج عن الأصل، وما خرج عن الأصل يقيد بحاله، وهذا له سبب وله علة؛ فإن المرأة إذا افتقرت قد تتعرض للزنا والحرام، وقد تتعرض لأمور عظيمة! ثم الزوجة مع زوجها لا تحصل الخيانة ولا يحصل الضرر كالأجنبي مع غيره.

أما بالنسبة للدليل على عدم حواز اعتداء العامل على مال صاحبه إذا ظلمه: فإن النبي الله قال: ( أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك ) فلو أجزنا له أن يأخذ، كأن يكون - مثلًا - يعمل في محل، وظلمه صاحب المحل بألف ريال، ووجد الألف ريال في الصندوق، ويستطيع أن يأخذ من الصندوق الألف دون أن يشعر صاحب المحل: فإن النص يقول: ( أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك ). فقد آذاه صاحب المحل وخانه حيث لم يوف له بالعقد الذي بينهما، وحينئذ: ينطبق الحديث على هذا، فلا يجوز له أن يعتدي على ما استؤمن عليه، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس: أنه لا يجوز في مسألة الظفر الأخذ من المال. ثم لا يأمن الآخذ أن يُكشف أمره، ويكون فعله أشبه بفعل السرقة، وحينئذ يتضرر! فالمفاسد المترتبة على هذا لا إشكال فيها - يعني: موجودة

-، وقد يطلع صاحب المحل فيستخونه ويظن به السوء. أما حقي: فلعله أن يتوب يومًا من الأيام فيرد لي حقي، ولم يتمحض أخذه للحق من كل وجه على وجه يبيح الخروج عن الأصل - من رعاية المال وعدم الخيانة فيه -.